

القانون رقم 15-98 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-17-15 الصادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتنفيذ القانون رقم 15-98 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
المجالات المعنية : قانون الشغل، القانون الإداري

يوسع القانون 15-98 التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ليشمل المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء. ويدبره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويحدد الانخراط الإجباري والاشتراك الجزافي حسب الفئة وسلة العلاجات وحقوق ذوي الحقوق، في إطار تعميم الحماية الاجتماعية.

الانخراط والاشتراك

- الانخراط إجباري بالنسبة للفئات المحددة بمرسوم، الذي يحدد أيضًا الدخل الجزافي المعتمد كوعاء.
- يستحق الاشتراك شهريًا؛ وعدم أدائه يوقف الاستفادة من الخدمات.
- يستفيد الزوج والأبناء المتكفل بهم من التغطية بصفتهم ذوي حقوق.

الخدمات

- التكفل بالعلاجات الوقائية والعلاجية والاستشفاء والأدوية والتحاليل، وفق سلة العلاجات.
- قد تشترط مدة تدريب قبل فتح الحقوق.
- تتبع منازعات الخدمات القواعد المطبقة على الهيئات المدبرة.

نقاط يقظة المحامي

- انقطاع الاشتراك يوقف الحقوق، بما فيها حقوق ذوي الحقوق: سو وضعيتك دون تأخير.
- الدخل الجزافي المرجعي يحدد بمرسوم ولا يعكس بالضرورة الدخل الفعلي.
- تخضع ملفات الاسترداد لآجال إيداع صارمة.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكسال، الرباط 10090، المغرب +212 507367-808 .
cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.